

عمدة الفقه3) الدرس الثامن (أحكام الدين - وباب الحوالة د

عبد الله الغفيلي البناء العلمي

عبد الله الغفيلي

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتتفقه في دينه - 00:00:12

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله. ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله. ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يشاء لهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:32

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:55

الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا. الحمد لله ملء السماوات والارض ملء ما شاء من شيء بعد وصلى الله وسلم على رسول الله محمد عليه وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:01:11

ما بعد حياكم الله ايها الطلاب والطالبات والتابعات في هذا البرنامج برنامج البناء العلمي آآ من خلال هذه الاكاديمية الاسلامية التي عنيت بنشر العلم الصافي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

هنئاً لمن قام عليها وانتسب اليها وبارك الله الجهود المبذولة فيها وها نحن نواصل آآ معاً ما كنا بدأناه في هذه آآ الحلقات حول احكام وهذا هو الدرس الثامن والذي نتناوله فيه احكام الدين مع ايضاً ما يتصل بذلك من احكام - 00:01:51

الحوالة لاتصال الحوالة ايضاً بالدين وكتت ايها الاخوة قد تناولت آآ في الدرس آآ الماضي ما يتصل بالقرظ ولعلنا نطالع بعذ الشرائح آآ على التي آآ لخصت بعض الاحكام. من ذلك ما يتعلق بتعريف القرظ وانه دفع مال لمن ينتفع به - 00:02:20

ويرد ويرد بده و منه تعلم ان الاصل في القرض ان يرد البدل وهو المثل لا القيمة آآ عفواً بدلآآ او مثل ما اقترف. آآ وهذا يعني آآ انه ولو - 00:02:44

مثلاً العمالة التي كان بها القرظ انخفضت فانت اقترضت مني الف جنيه والجنيه مثلاً نزل ارد لك الف جنيه وهذا آآ عند الفقهاء آآ مستقر الا اذا كانت آآ قد اصيّبت بكساد افقدتها آآ اكثراً قيمتها - 00:03:03

عندئذ تقييم ذلك العدل له وجه معتبر القرض من عقود الارفاق ايطاً كما نشاهد في آآ هذه آآ الشريحة ويصبح القاعدة في كل ما يصح بيعه وحديث ابي رافع اصل - 00:03:31

في القرظ من جهة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف اه من رجل بكره والاستسلام هنا هو الاقتراض هو الاقتراض فلما قدمت عليه ابل الصدقة آآ امر ابا رافع ان يقضى هذا الرجل فلم يجد آآ بكره وانما وجد ما هو افضل منه ففظهاه - 00:03:50

قال فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه وقال ان خير الناس احسنهم قضاء. وقد ذكرنا فوائد من هذا الحديث كما هي موجودة بين يديكم جواز القرض جواز المطالبة بالدين الحال حسن القضاء جواز القضاء بافضل من المثل بلا اشتراط ولا ينبغي للمقترض ايضاً - 00:04:10

مجافاة حق المقرض هنا مسائل مهمة ايضاً في القارظ آآ تعرّضنا لها في الدرس آآ الماضي هي كما بين يديكم منها رد خير من مثل

القرض بلا شرط اشتراط رهن او كفيل للتوثيق هذا ايضا آا جائز اشتراط وتأجيل رد القرض آا هذا من المعلوم - [00:04:30](#)

محل خلاف والجمهور على منعه وذكرنا ان قول المالكية واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز هذا الاشتراط اما اشتراط منفعة آا في القرض فاذا كانت زائدة متمحضة للمقرض على المقترض فهي من الriba الممنوع لكن اذا كانت هذه منفعة من غير المقترض فثم خلاف - [00:04:53](#)

الى الفقهاء والقول اه بجوازها قول اه قوي وهكذا اذا كانت المنفعة متبادلة كما ذكرنا ومثلنا على هذا اه بمثال جمعية فهي يصدق عليها ان الاشتراط للمنفعة من غير المقترض لانه ما هو كل من سيكون الان امامك ناس آا ان آا يعني يتحقق - [00:05:15](#)
ان القرض وقع آا من آا كل آا وقع منك عليهم ولذلك يقال ان المنفعة هنا متبادلة وهي في الوقت نفسه قد آا وقعت من غير المقترض في مثل هذه الصورة من بعض هؤلاء وبالتالي آا - [00:05:39](#)

هذه الصورة التي لم تكن فيها المنفعة متمحضة آا زائدة للمقرض على قال اه جمع من اهل العلم ايضا هذه امثلة لزيادة المحرمة. آا
للمقرض اشرنا لها عند الكلام عن الriba وهنا تجدون في هذه الشريحة - [00:06:03](#)

اه جمع لها اه من امثل او اظهر صورها ما يكون من الفوائد التي تعطيها البنوك علما الذين يفتحون الحسابات الجارية وقد تقدم اذا تذكرون في الriba اه قلنا ان الحسابات الجارية عبارة عن قروض فاخذ هذه الفوائد عندئذ يكون من الزيادة - [00:06:25](#)
التي توقع اه الشخص في اه الriba الممنوع شرعا. الان اه نواصل اه ما كنا بدأناه في في الدرس الماظي في احكام الدين ولعلك تبدأ من اول الباب يا شيخ سعد حتى نأتي على المسائل ان شاء الله تعالى تباعا - [00:06:45](#)
الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين
قال ابن قدامة رحمة الله باب احكام الدين - [00:07:04](#)

ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقة الورثة برهن او كثير. اذا من يلزم دين مؤجل لم يطالب به قبل الاجل المتفق عليه. الحديث لعموم المسلمين على شرطهم وقد - [00:07:18](#)
الاجل آا وهذا كما ذكرنا ثابت اه عندئذ بالنسبة لهذا العقد لانه عقد بيع وهو شرط موافق لمقتضى العقد يلزم عندئذ آا الطرفان الالتزام آا به لا سيما فيما يتعلق - [00:07:42](#)

في حق آا الداعم والا فان لو عجل هذا آا الثمن او المبلغ كان مسقطا لحقه في الاجل عندئذ ومن اوجهه لزوم هذا الاجل على الدائن
وعدم مطالبته المدين بالدين ان هذا الاجل له وقع في الثمن - [00:08:07](#)
هذا الاجل له وقع في آا الثمن. فعندئذ لا آا يجوز آا اسقاط آا هذا الاجل. يعني هو لما باعك سيارة اه مثلا خمسين الفا آا على مدى سنتين في الحقيقة ان هذى السيارة لو باعك ايها نقدا ربما كانت - [00:08:34](#)
وهو قد اخذ عليك في كل سنة ما لا يقل عن خمسة مثلا بالمئة وعشرة بالمئة ارباح لكن لو انك اشتريت هذه السيارة نقدا لو اخذتها ربما باربعين الفا كيف تطالبني بسداد الخمسين الفا - [00:09:06](#)

كاملة الان وانا متفق معك على انها تكون بعد مدة من الزمن وهذا الزمن له وقع في الثمن وهذا الاصل فيه وهذا من المعاني لم يجوز الفقهاء الذين منعوا لم يجوزوا آا اشتراط آا الحلول او - [00:09:24](#)

لما كان مؤجلا. قال ولم يحجر عليه قبل اجله يعني ما يحكم بكونه قد افلس ويحشر عليه عندئذ الذين يطالبونه بناء على ان والله عليه دين مليون ريال نقول المليون هذا نعم هو الان - [00:09:46](#)
لا يملك لها وفاء لكن متى يجب عليه اصلا ان يسددها قالوا بعد سنة اذا لا يعد مفلا في هذه الحالة او غير قادر على ادائها لانه لم يأتي وقت المطالبة بها - [00:10:14](#)

يمكن بعد سنة يأتيه رزق يستطيع عند هذه الوفاة فكيف تحجرون عليه؟ دعوه يتربزق. دعوه يبيع ويشتري. دعوه يعمل ويتصرف في ماله نحن نخشى انه بعد سنة ما يكون عنده مال ابدا. الان عنده خمس مئة الف فقط. ستحجر عليه وننقسم هذه الخمس مئة الف يأخذ كل واحد منا نصف - [00:10:32](#)

وحقق احسن من ان يذهب عليه كل المال ليس هذا من حقكم بعد سنة ربما يكون عنده المليون كاملة وربما فعلا لا يكون عنده شيء لكن لان الدين مؤجل فلا تملكون المطالبة - [00:10:53](#)

قبل اجله اذ هو وقت استحقاقه قال ولم يحل تفليسه يعني الحكم بفسله وما يترب على الفلس او الافلاس عندئذ من احكام منها الحجر عليه قال ولا بموته يعني ان الدين لا يحل بموته اذا مات المدين - [00:11:07](#)

عليه مئة الف بعد سنة هل يحق للدائن ان يطالب الورثة لان الان انتقلت الورثة ان يطالبهم بسداد الدين كاملا مئة الف ريال اعطوني ايها الان انك اذا وثقه برهن او كفيل - [00:11:34](#)

فانه يبقى على اجله فان تعذر عليه ذلك الورثة ما استطاعوا انهم ولا من يكفل هذا الدين آآ ولا من يكفل نعم آآ سداد هذا الدين فانه على المذهب عندنا - [00:11:58](#)

يكون الدين حالا بالوفاة ويلزم عند ذي الورثة اخراج هذا الدين لاجل الا يتضرر الدائن المستحق من ذلك فيذهب عليه دينه وهذا القول آآ الذي ذكره المؤلف هو قرره صاحب - [00:12:16](#)

آآ الكتاب هنا نعم قال وان اراد سفرا يحل قبل رجوعه او الغزو تطوعا. فلغريمه منعه الا ان يوثقه بذلك نعم لانه يلحقه به ذلك ضرر يلحقه بذلك ضرر هذا السفر طويلا - [00:12:44](#)

والدين سيحل قبل ان يعود يترتب عليه تأخير حقه فيه فله عندئذ آآ ان يمنعه ما لم يوضع رهنا فيتمكن عندئذ الدائن من الاستيفاء من او عنده كفيل فيطالب هذا الكفيل بالاداء اذا حل الاجل - [00:13:09](#)

هذا اه ظاهر نعم قال وان كان حالا على معسر وجب انتظاره. نعم ان كان الدين حالا هاد جاء اجله لكنه ما يستطيع ما عنده شيء. المعسر هو الذي لا يجد وفاء - [00:13:31](#)

حقيقة او حكما هذا يجب انذاره يعني الصبر عليه وذلك لقوله تعالى وان كان ذو عشرة نظرة الى ميسرة قد جاء في حديث ابي سعيد آآ رضي الله تعالى عن الخديري ان رجلا اصيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعها - [00:13:52](#)

وكثير دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه يتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم - [00:14:18](#)

وليس لكم الا ذلك وهل يحبس المعسر في هذه الحالة ام لا الاصل الا يحبس كما قال ابن هبيرة ليس بذلك اصل في الشريعة وجمهور اهل العلم عليه - [00:14:33](#)

ان ان بعض الفقهاء قرر الحبس في هذه استظهارا كيف استظهارا يثبت فعلا الان كثرا دعائهم وانهم لا يجدون ولربما كانوا قادرين يستظهرون هذا ويتأكد منه بحبسه فيحبس مدة من الزمن يقرره قاضي - [00:14:55](#)

ثم بعدها يأتي ثلاثة من ذوي الحجة من يشهد من اصحاب العقل والديانة بان فلان فعل اصابته فاقحة وليس لديه ما يؤدي دينه ويوفي او يسدد ما عليه وعنه آآ يخرج من سجنه او حبسه - [00:15:28](#)

والاصل في الحبس انه للمماطل لقوله صلى الله عليه وسلم مطن الغني ظلم يحل عرظه وعقوبته والحبس نوع من العقوبة نوع من العقوبة يعد الناس ممتنعين يعد الناس الممتنعون من الاداء او الوفاء في حكم المماطل حتى يثبت العكس - [00:15:52](#)

في فساد ذمم كثير من الناس في هذا الزمان ولحفظ الحقوق فان قضى القاضي بذلك فله وجه وعليه العمل عندنا في اه هذه البلاد. نعم قال فان ادعى الاعصار حلف وخلبي سبيله - [00:16:22](#)

الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله كان موسرا به لزمه وفاوه فان ابي حبس حتى يوفي وهذا ظاهر في انه من ادعى انه معسر قال يحلف ويخللي سبيله - [00:16:43](#)

يحلف ويخللي سبيله وذلك تصديقا له والاصل في المعسر ان يثبت ثلاثة حتى يقول ثلاثة من ذوي قومه لقد اصابت فلانة وهذا اللي عليه العمل القضائي عندنا قال فان كان موسرا لزمه الوفاء - [00:17:04](#)

انا قادر على الاداء فيلزمه عندئذ يوفي هذا آآ الادلة المتواترة على وجوب الحقوق وايضا مما يخص الاستدلال هنا قول النبي صلى

الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطالع هو آآ التأخير آآ وآآ عدم الوفاء آآ - [00:17:33](#)

عند حلول الدين. هذا هذا مطال والمطال آآ يقابلها آآ الملاعة والملاعة تكون بالقول تكون آآ البدن وتكون بالمال تكون بالقول بن آآ يعني لا آآ يماطل بقوله فيوافق على سداد دينه - [00:18:05](#)

وتكون المال بن يؤدي هذا الدين وتكون بالفعل بن يحضر اذا استدعي من الحكم او القاضي لاجل هذا الدين ولذلك كان الغني المماطل آآ مستحقا لهذه آآ العقوبة وللكلام فيه بسبب بطاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ في هذا - [00:18:34](#) حديث وهو اصل في هذا الباب قد رواه الشیخان مطل الغني ظلم قال فان ابی حبس حتى يوفیه. اي ان ابی من الوفاء لا لاعساره وانما لطاله يحبس حتى - [00:19:06](#)

يوفیه للحديث آآ المتقدم وفي آآ لفظ اللي الواجد يعني القادر على الاداء يحل عقوبته والحبس نوع من انواع العقوبة قال فان كان ماله لا يفي بيده تفضل قال فان كان ماله لا يفي به - [00:19:23](#)

كله فسأل غرماءه الحكم سأل غرماءه الحكم الحجر عليه لزمه اجابتهم نعم وذلك حماية لحقوقهم لأن الدين آآ هنا لا يفي بالمال آآ كاملا آآ المال مليون والدين خمس مئة الف - [00:19:46](#)

فعندئذ الغرماء اذا سألوا الحكم من يحجر عليه معه من التصرف في المال حتى لا يذهب عليه اكثرا من ذلك. يذهب عليهم اكثرا من ذلك فيلزم عندئذ الحكم ان يحييهم الى سؤالهم - [00:20:06](#)

هذا بشرط ماذا يكون الدين حالا ما اذا كان الدين مؤجلا فلا يلزمه بل لا يشرع له اجابته في مثل هذه الحالة. نعم قال فاذا حجر عليه فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله - [00:20:24](#)

نعم لأن الاموال الان أصبحت مشغولة بحقوق الغرماء الغرماء الان آآ تعلقت حقوقهم بهذا المال المحجور عليه دفعا للضرر عنهم فاذا تصرف فقد الحق بهم الضرر فيما لا يملك آآ - [00:20:42](#)

فيه آآ كما ذكرنا تصرفان لأن هذا قد تعلقت به تلك الحقوق والمطالبات من هؤلاء الدائنين قال ولم يقبل اقراره عليه ما معنى هذا الكلام انه كما انه يمنع من التصرف في هذا المال لتعلق حق الغرماء به. فكذلك لا يقبل ان يقر - [00:21:02](#)

بشيء عليه في هذا المال بن يأتيني الشيخ سعد مثلا يقول هذه السيارة لي قد حجر عليه بعد ذلك لو قلت انا نعم اقر بهذا وليس عنده طبعا هو بینة الا اقرار قالوا لا يقبل عندئذ بعد الحجر لماذا - [00:21:29](#)

قالوا لانه قد يتواطأ معه على ذلك ويترتب عليه الحق الضرر بحقيقة الغرماء واقفل الباب عندئذ بخلاف ما لو اتي الشيخ بینة شهادة او شيء يثبت ان هذا المال فعلا له فمن وجد - [00:21:55](#)

متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من اه غيره وتلك مسألة اخر. نعم قال ويتولى الحكم قضاء دينه نعم الحكم يتولى قطاء الدين بن آآ يحجر عليه ثم يوفي الغرماء بحصصهم في هذا - [00:22:14](#)

في هذا المال ومما يدل على هذا ما جاء في قصة عمر ابن الخطاب لما خطب وقال اما بعد ايها الناس فان الاسيف اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج كان يشتري الابل يسابق بها - [00:22:37](#)

فيسبق الحجيج اه اه بتلك الابل ادان وقع في الدين الحقيقة وكثير غرماءه اه ولذلك قال فدان معرض وقد ارينا به آآ احاطه عندئذ الدين فقال عمر فمن كان له عليه دين - [00:22:57](#)

فليأتينا بالغداة فنقسم ما له بين غرمائه فكان الحكم عندئذ وعليه العمل هو الذي يؤدي عنه لانه قد رفعت يده وكفت عن ان يتصرف في هذا المال والسد سند هذا الحديث محتمل للتحسین وان كان فيه ضعف لان العمل مع - [00:23:17](#)

نعم قال ويبداً بمن له عرش جنایة من رقيقه في دفع اليه اقل الامرين من عرশها او قيمة الجنایة نعم اذا كان للمفلس اه رقيق قد جنى جنایة على اه رقيق او عبد اخر فاذا قدرت مثلا قيمة هذه الجنایة - [00:23:37](#)

بعشرة الاف وقيمة العبد الجناني العبد الجناني قيمته مثلا بخمسة عشر الفا يدفع له كم نعم عشرة الاف الارش بخلاف ما لو كان العكس لو كان جنى وكانت قيمته عشرة الاف والجنایة قيمتها خمسة عشر الفا في دفع ايش - [00:23:58](#)

العبد عندئذ اقل. القيمتين نعم ثم من له رهن يدفع له اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه نعم فلو كان الرهن مثلا مئة الف - [00:24:21](#)

والدين قيمته مائة الف في دفع قيمة الرهن مئة الف ويبقى للدائن اه عندئذ منها مئة الف هذه المئة الثانية تكون بين الغرماء محاصة واضح وآه هذا يعني كما ذكرنا آه - [00:24:40](#)

تقدمنا حقه اولى عندئذ من غيره فهو متعلق بهذا الرهن وبذمة المفلس معا. اما الديون الباقيه فمتعلق بذمة المفلس فقط يعني حق هذا الراهن يتعلق بهذا الدين الموجود عندك فهو ما يدخل معه باقي - [00:25:01](#)

باقي المدينيين في ولذلك هذا الحق الذي تعلق به ذمة الراهن وهو الدائن آه فانه عندئذ الرهن عفوا يطلق على المدين لكن الدائن تعلق آه حقه تعلق بذمته هذا آه الرهن - [00:25:21](#)

فعندئذ آه او تعلق بالرهن وبذمة المفلس فعندئذ يستحق هذا الرهن دون بقية الغرماء بينما بقية الغرماء يدخلون معه في آه ذمة المفلس من حيث آه الاستحقاق فهو يأخذ حقه من الرهن هذا وهم يأخذون حقهم من ذمة المفلس عندئذ وهذا يعني - [00:25:42](#)

ظاهر قد بيته المؤلف في الصورة التي بعدها. نعم قال ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعشه ولم يزد متاعه الذي باعه يعني معاوذه بعينه ما تغير - [00:26:12](#)

كما هو نعم لم يتلف بعشه لم ينقص. ولم يزد زيادة متصلة لم مثلا يكبر او يتغير عما كان ما كان عليه نعم ولم يأخذ من ثمنه شيئا ما دفع له المدين شيئا من الثمن اخذ منه هذه السيارة كما هي - [00:26:31](#)

ولم يدفع شيئا منها ولم تتلف ولم تتغير. فله اخذه لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند عند رجل قد افس واعق به من غيره وهذا كما ذكرنا قبل قليل في شأن الراهن انه تعلق حقه بالرهن لأن هذا الرهن توثقة لدینه - [00:26:53](#)

هكذا هذا تعلق حقه بعين ماله ونفسه آه متشفوفة متشفوفة اليه وهذا اه يعني الحديث على ظاهره ولذلك اخذ الفقهاء اه الحنابلة بهذا الظاهر وانضم اليه ايضا اه - [00:27:18](#)

اه رواية ولم يكن قبض من ثمنها شيئا يعني من ثمن اه هذا المتاع والسلعة فان كان قبض من ثمانية وعشرين فهو اسوة لو كان دفع له نصف القيمة وبقي نصف القيمة خلاص ما له فيها حق لانه في الحقيقة لم يجد متاعه آه بعينه في هذه الحالة وانما - [00:27:37](#)

قد دفع له شيء آه من آه هذه القيمة وعندئذ يدخل مع بقية الغرماء قال نعم قال ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم نعم لما تقدم قبل قليل من حديث - [00:27:57](#)

ابي سعيد اه رضي الله تعالى عنه الخدي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كثر دينه من ثمار اه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه عندئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم للغرباء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا - [00:28:18](#)

ثم يكون هذا على وفق العدل بالمحاسبة بينهم قال وينفق وينفق على وينفق على المفلس وعلى من تلزمته مؤنته من ماله الى ان يقسم. نعم ينفق عليه وعلى اولاده وزوجته - [00:28:38](#)

وبيته حاجاته الاصلية والاساسية الى ان يقسم المال ولو طالت المدة لو تأخرت المدة وقل المال المال كان خمسة الف الديون مليون وجلسوا سنة ينفقون وذهب عندهم مئة الف يقتسمون الاربع مئة لأن هذا حقه لأن هذا - [00:28:55](#)

احق له في ماله من غير تعد ولا تفريط وانما الممنوع منه ان يتصرف فيه في غير اه الاصلية. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل - [00:29:20](#)

عن اهلك شيء فلذى قرباتك ومن النفقة كسوته وكسوة عياله على آه الصحيح وهذا هو المذهب عند الحنابلة قال فاذا وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلف - [00:29:40](#)

يعني ان وجب للمفلس حق على احد مشاهد واحد عدل ولم يكن اه ثم شاهدان وابي المفلس ان يحذف مع هذا الشاهد شهادك او الشاهد هنا يكون معه اليمين تأكيدا عندئذ واثباتا للحق - [00:30:02](#)

لا يجر عنده آه على ذلك لاننا لا نعلم صدق الشاهد فان قال الغرماء نحن نحلف مع الشاهد على ان هذا حق لهم حق له اي لهذا

المفلس هل لهم ذلك؟ الاقرب انه ليس لهم ذلك لأنهم آآ عندئذ يثبتون ملكا لغريمهم - 00:30:23

تتعلق به حقوقهم آآ فلم آآ يجز ذلك منهم فهم في حال آآ تهمة ولهم في ذلك مصدر لأنهم لما يحلفون مع هذا الشاهد فهم في الحقيقة يريدون ان يثبتوا له مالا زائدا ليستوفوا دينهم منه هذا غير آآ - 00:30:48

ثابت لاجل تلك التهمة او المصلحة. يمكن ان نشير الى ابرز المسائل عبر هذا التقسيم من الشرائح فيما يتعلق او اولا بتعريف الدين وهو لزوم حق في الذمة والادق هنا ان نضيف كما نص الفقهاء حق مالي حتى تخرج الحقوق غير المالية لان الحقوق منها ما يكون ماليا كالقرض - 00:31:08

ومن ما يكون غير مالي يعني حق البر مثلا وحق العباد بعضهم على بعض وحق الله جل وعلا على عباده ما يصح فيه الدين هو بهذا النحو بالاعيان المثلية مثل المكيلات والوزونات الاموال القيمية المنضبطة بوصف مثل السيارات يعني ممكن - 00:31:33

تقرض شخص آآ سيارة ويرد لك سيارة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكراء آآ ورد رباعي وهي كلها من الحيوانات. لكن شرط ان تتضبط هذه بالوصف وكذلك المنافع قد تكون من هذا القبيل فيصح فيها الدين يصح فيها الدين؟ كيف يصح فيها الدين؟ يعني - 00:31:53

ممكن شخص آآ يكون الدين آآ الواجب في ذمته عملا اه او منفعة اه بما ان المنافع عبارة عن اموال فلها قيمة يصح بيعها فيصح عندئذ اه آآ ايقاع الدين عليها - 00:32:16

نعم اما الدين المؤجل فقد تكلمنا عنه في تلك الصور المطالبة به قبل الاجل وقلنا لا يلزم اداءه قبل الى اجله المطالبة به آآ عند الافلاس لا يحل الدين آآ الفلس لو ان الشخص - 00:32:35

افلس الان والدين لم يحل بعد لا يجوز عند اذن المطالبة بل يجب يعني تأجيل هذا الى حين حلول الدين. اما المطالبة في حال الموت ثم خلاف الحقيقة على قولين فمن الفقهاء من يقول يحل بالموت - 00:32:55

مطلقا و منهم وهم الجمهور و منهم من يقول اذا وثق بكفيل او رهن وثق بكفيل او رهن فلا يحل وهو المذهب آآ عندنا. احوال المدين اما ان يكون معسرا فنظرة الى ميسرة - 00:33:15

او يكون غير معسرا فيلزم اه الوفاء فان كان المال الذي لديه لا يكفي لوفاء دينه فانه آآ يكون عندئذ اه يشرع حجر الحاكم عليه ويكون المال بين الغرماء - 00:33:29

تقسيم مال المحجوز عليه اه بهذه الصور التي اشرنا اليها قبل اه قليل وهذا التقسيم او التشجير يسهل تصورها وبين ان من وجد متعاهعه عند رجل آآ بعينه آآ لم يؤدي شيء آآ منه له فهو احق به من الغرماء - 00:33:48

وهكذا من كان له رهن فله اقل الامرين قيمة الدين او قيمة الرهن وكذلك ما يكون من المتبقى فيقسم على الغرماء بقدر ديونهم ننتقل بعد ذلك الى باب الحوالة والحوالة لها صلة بالدين - 00:34:08

كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال رحمة الله بباب الحوالة والضمان من احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برع المحيل ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت احدكم على مليء فليتبع - 00:34:30

احسنت. انتهى المؤلف من الحوالة في هذا السطر او السطرين وهو آآ اختصار كبير وفيها مسائل كثيرة وهناك شروط للحوالة لعل المؤلف آآ اختصارا ترك ذلك بل ودمج معها باب الظمان لصلة كل منهما بالدين كما سيأتي الاشارة - 00:34:54

الى واكثر الفقهاء في الحقيقة على الفصل بين هذين البابين الحوالة والظمان بينما المؤلف قد جمعهما والحوالة المقصود الفقهي او الاصطلاح الفقهي يراد بها نقل الحق من ذمة اه من ذمة الى ذمة - 00:35:20

وصورتها لو جيت للشيخ وش اسمك لو جيت للشيخ سمير وجواره ها آآ الشيخ سمير يطالبني بالف ريال لما جاعني وقال قد حل الاجل اعطياني الالف انا اطالب الاخ حسين بالف ريال - 00:35:41

فاقول له اذهب الى حسين وخذ منه الالف التي اطالب بها فاذا كان الاخ حسين مليئا قادر على الوفاء وغير مماطل وهو كذلك ان شاء الله تعالى فيلزم الاخ سمير - 00:36:11

ان يتتحول عليه من احيل على مليء فليتبع يلزم ذلك وهذه الحالة فيها الحقيقة تحقيق لمصلحة الاطراف كلها مصلحة الاخ سمير في انه يستوفي دينه ومصلحة الاخ حسين في انه يوفي ما عليه. ومصلحتي انا ايضا في التوفيق وقضاء الحق الذي - 00:36:29 الذي علي ولذلك يقال بان الحالة مشروعة السنة كما في هذا الحديث المتفق عليه وايضا بالاجماع فقد نقل ابن ياما في المغني وغيره من الفقهاء الاجماع على على مشروعيتها وهي آآ استيفاء اقرب من ان تكون - 00:36:59

من ان تكون بيعا وان كان الجمهور يرون ان الحالة بيع ويقولون هي من بيع الدين وهذى الصورة اللي تو اخذناها لانه انا عندي في الحقيقة دين على الاخ آآ حسين - 00:37:22

وبعنه على الاخ سمير فهو قالوا بيع دين بدين لكن آآ ذهب اه بعض الفقهاء كالحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها نوع من الاستيفاء قال لان المرء يستوفي ما له - 00:37:38

بنفسه انا لو ذهبت الى الاخ آآ حسين وقلت له اعطيك المال الذي لي عندك هل يكون هذا من قبيل البيع هذا استيفاء لأنه دين هكذا يستوفي المرء دينه آآ عن طريق وكيل له آآ او عن طريق غيره من في الحقيقة يقبض - 00:37:58

هذا الدين فيوفي عندئذ الحق الذي اه عليه ولذلك ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الوفاء فقال مطل الغني آآ ظلم ثم قال اذا احيل احدكم على مليء على مليء آآ - 00:38:26

وهذه الحالة لها اطراف. الطرف الاول المحيل من هو المحيل في صورة آآ هذا الدين الذي بيني وبين حسين من المحيل انا احسنت طيب ومن المحال سمير احسنت والمحال عليه - 00:38:48

والمحال به والدين والدين فإذا المحيل هو في الحقيقة المدين والمحال هو الدائن والمحال عليه هو المدين الثاني والمدين للمدين واضح وهذا يتبين منه اركان الحالة يتبيّن منه اركان الحالة وهذه الاركان - 00:39:13

يضاف اليها ركن الصيغة وهي الاحالة واه ما يتصل بالدين وهو المحل فان شئت ان تقول المحال به وهو الدين الذي على المحيل للمحال او المحال فيه داخل هذا كله في محل الحالة - 00:39:45

وهو الذي يستوفي من المحال عليه من قبل المحال واضح وذلك لصالح تبرئة المحيل وادئي الحق عنه هل يعتبر رضا هؤلاء الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه حملة الحقيقة ان في المسألة تفصيل - 00:40:14

اما المحيل يعتبر رضاه بكل وهو المدينة الاول في هذه الصورة لابد من رضاه بهذه الحالة اذ الحق علي وهو الذي قرر احالة الدائن على غيره من عدمه حتى لا يلحقه عندئذ ظرر فقد يحال على ما لا يريد ان - 00:40:45

لو دريت انه بيروح للاخ آآ حسين آآ ما قبلت انا او فيه يقع عندئذ حرج بين آآ يعني الاطراف ولذلك لابد من رضا المحيل مطلقا بكل حال سواء كان المحال عليه مليئا - 00:41:19

او لم يكن اما المحال عليه فلا يعتبر رضاه في كل حال ايضا يعتبر رضاه سواء كان مليئا او لم يكن مواطنا او او لم يكن وذلك لان الحديث لم يشترط رضاه - 00:41:40

وانما نقع في المحال نحتاج اقصد الى التفصيل الاخ الان الداء اللي ساحيله على المدين الآخر بالنسبة لي ليستوفي حقه من هل يشترط في الصورة هذه الاخ سمير؟ هل يشترط رضاه ام لا - 00:41:58

يقول ان كانت الاحالة على مليء كان سمير آآ حسين عفوا مليء فيلزم الاخ سمير رضي او لم بان يتتحول الى آآ هذا المدين ليستوفي حقه منه فيرأني عندئذ ويرئه - 00:42:18

ال الحديث يدل على هذا اذا احيل احدكم على مليء فهذا الشرط موجود فليتبع فلا يحق له عندئذ ان آآ يمتنع ومتى احيل ما يرجع مرة اخرى الى الدائن اه الى المدين بل يكون عندئذ الحق قد نقل من ذمتي الى ذمتي اه - 00:42:39

من كان مدينا لي وهو الاخ حسين في هذه الصورة. ويثبت عنده يصطلح هو واياه. على ذلك. فلو انه ما مثلا آآ لم يطالبه وقد احلته ثم افلس بعد ذلك ما يحق له الرجوع عليه خلاص - 00:43:07

يطالب هذا ويكون اسوة الغرماء فان وجد شيئا اخذه معهم والا ذهب عليه دينه. وهذا معنى الحالة ولذلك الحالة اه عقد لازم متى

وَقَعَتْ يَشْرُطُهَا فَكَانَتْ الْحَوَالَةُ عِنْدَ ثَبَوْتِهَا عَلَى مَلِيئِهِ كَمَا جَاءَ كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ - 24

ويشترط للحالة شروط هذه الحقيقة المؤلف ربما يعني اختصارها لضيق المكان دونها اقصد هذا الباب الذي ذكر فيه ايضا احكام
الضمان يشترط اتفاق الدين في اه الجنس فلو كان ذهب - 00:43:44

يكون عندى الدين المحال فيه. يعني الذى هو في الحقيقة على المدين الآخر في صورتنا الاخر حسين لا بد ان يكون ذهابا الاخر سميري
يطالبني مثلا مئة كيلو ذهب فما احيل انا - 00:44:05

في اه مئة كيلو تمر اطالب فيها اه المحال عليه لا بد من اتفاق الدينين لانه اذا ما اتفق في هذه الحالة حصل حصل عندئذ آآآ

الى عقد معاوضة والحوالة عقد ارفاق كما قرر اهل العلم وهذا ايضا ينفي فيه تحقق المقصود من الوفاء الذي يتم به العدل
والاستيفاء الثاني الصفة لابد ان تكون ايضا الصفة متفقة يعني جيد بجيده برديء فما يحيله آآ مثلا - 00:44:46

بضاعة ولو كانت كلها تمر لكن تمر هذا جيد وهذا تمر رديء للتفاوت عندئذ آآ الحق وعدم كما ذكرنا تحقق الاستيفاء ولحقوق الظرف
محال وإنما شرعت الحوالة أهـ تحقيق - 00:45:16

العدل والارفاق فعندئذ صارت اشقاقا لا ارفاقا ومن ايضا الشروط في الدين اتفاق الدينين حلوا واجلا الاخ سمير يوم جاني يطالبني

بها المبلغ. كان المبلغ حال حولتها الى الاخ حسين الاخ حسين انا اطالبه بعد سنة ليس الان - 00:45:36

في حقيقة الامر هو لما تحول عليه قال انت لعبد الله عليك عشرة الاف وقد حالي علیك بها اذ اني اطلبك عشرة الاف قال الاخ حسين
لا توقف فعلا هو يطالبني عشرة بس بعد سنة ليس الان - 00:46:03

لا توقف فعلا هو يطالبني بعشرة بس بعد سنة ليس الان - 03:46:00

فهنا اختلف الدينان من حيث آأا الحلول وهذا يتربّع عليه آأا تأجيل وربما ايضا تأخير وربما تطبيع حق المحال وهو ممنوع شرعاً لأن فيه الحق الضرر عندئذ به وهو ان شاء الله تعالى ما سنبنيه - 00:46:23

فيه الحق الضرر عندئذ به وهو ان شاء الله تعالى ما سنبينه - 00:46:23

بعد آن ننتهي من هذا الباب بقولنا آن الاصل في الحال ان تكون عقدا لازما فمن احيل على مليء لزمه ان يحتال كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم هنا ولم يجز له الرجوع لظاهر النص وان كان الجمهور على - 00:46:53

صلى الله عليه وسلم هنا ولم يجز له الرجوع لظاهر النص وإن كان الجمهور على - 00:46:53

ان الامر هنا للاستحباب وان المحال لا يلزمه قبول الحوالة ولو كانت على اه مليء هذا كما ذكرنا محل خلاف بين الفقهاء وان كان ظاهر على ما ذكرنا ونقف عنده - 00:47:23

ظاهر على ما ذكرنا ونقف عنده - 00:47:23

انتهاء الوقت آن آنتم هذا الباب بذكر احكام الظمان ولعلها ان شاء الله تعالى الدرس القادم مع مراجعتي ما تقدم واحد ما تأخر الله اعلم وصلي الله على - 00:47:44

اعلم وصلى الله على - 00:47:44

صحبه وسلم قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه بدينه - 00:48:06

00:48:06 دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه بيته -

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقها في الدين وان يتلعلوا ما لا يسألهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف

في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسألهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف ينذرون؟ كيف يحجون؟

00:48:29 - کیف یا حجوم؟ کیف یا حجوم؟

الى المعرفة وينهى عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي
الى الكيم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خبرا يفقهه فـ . الدب - 51:48:00